كتاب المساقاة

كما افتى به الوالد ش م ر ومثله زي لان معها زيادة علم اي لانها تفيد
شغل الذمة بخلاف بينة العامل فهي مستصحبة لاصل البراءة وبينة المالك
ناقلة فقدمت على المستصحبة شيخنا وانتفاعه بالعمل جواب عما يقال
انه ينتفع بها للربح فاجاب بانه ينتفع بالعمل فيها لا بها وعبارة ش م ر لانه
وانتفاعه هو بالعمل فيها لا بها بالعمل اي انما هو بالعمل ع ش وهو يشير
الى ان انتفاعه مستند اجزؤه بالعمل وصرح به البرماوي بخلافه ولا ينفسخ
العقد بالتحالف ش م ر بل يفسخانه او احدهما او الحاكم ه رشيدي ويتجه
البداءة بالمالك نعم لو كان المال لمحجور عليه ومدعى العامل اقل من اجرة
المثل فلا تحالف ه ق ل على الجلال ولا اجرة عليه للعامل والوكيل كما
اجرة له تامل ولما اخذت شبها من القراض
من جهة العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض وشبها من الاجارة
من جهة اللزوم والتاقيت جعلت بينهما ش م ر المحتاج اليه فيها
غالبا هذا في معنى العلة لاخذها من السقي دون غيره كالحرث والتوشيش
وقوله لانه انفع اعمالها علة لقوله ماخوذة من السقي والمراد ان عمل
العامل ليس قاصرا على السقي لكنه لما كان انفع اعمالها اخذت منه ع ش
والاصل فيها الخ وجوزها مالك واحمد قياسا على القراض المجمع عليه
ومنعها ابو حنيفة واجاب عن الخبر بان معاملة الكفار يحتمل
فيها الجهالة وخالفه صاحباه ولاجل هذا الخلاف قدم القراض عليها
وقيل انها اصل للقراض لان الحاجة لما دعت اليها لكون المالك قد لا
يحسن التعهد ومن يحسنه قد لا يملك اشجارا جوزت وهذا المعنى
موجود في القراض فجوز ايضا ق ل وقبل الاجماع فهو صريح في انها
مجمع عليها مع ان ابا حنيفة منعها وانه خالفه صاحباه كما علمت ق ل
عامل اهل خيبر اي لانه فتحها عنوة اي قهرا فصار ما فيها من
الارض والشجر وغير ذلك ملكا له شيخنا قال في الروض المعاملة
تشمل المزارعة والمساقاة ه وفي رواية دفع هو محمول على
المزارعة تبعا للمساقاة كما سياتي شيخنا ولو اكترى الخ اي
على فرض ان تكون اعمالها منضبطة وهذا من جملة التعليل

فدعت

فدعت الحاجة الى تجويزها فهي مما جوز للحاجة رخصة ح ل معاملة
الشخص اي بصيغة معلومة فيوخذ جميع اركانها على شجر اي مخصوص
ليخرج غيره كونه نخلا او كونه ذكورا م ر فالشروط ستة ذكر اهل الخبرة
ان ذكور النخل قد تثمر ه ح ل قال م ر وقد ينازع فيه بانه ليس المنصوص عليه
ه وافضل الاشجار النخل ثم العنب وغيرهما مثلهما وفضل النخل لانه من
فضلة طينة ادم ولانه ورد الحديث باكرامه ولانه الشجرة الطيبة في القران
وليس في الاشجار ما فيه ذكر وانثى غيره كذا قيل وفيه نظر وعبارة الخطيب
وليس في الشجر ما يحتاج ذكوره الى اناثه غيره واما النخل والعنب
يخالفان بقية الاشجار في اربعة امور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة
برماوي مرشيا اي ولو كان المالك اعمى وكل من يعقد له ش م ر ع ش على
م ر وفارق صحة شركته لانه لمن كيل قد ل استقلالا فيه تصريح بجوازه
المساقاة على غير الاشجار كالبطيخ تبعا وهو ظاهر خلافا لظاهر كلام الجلال
المحلي وهل محل ذلك اذا تعسر افراده بذلك اولا ظاهر كلامهم لا ق ل ونقله ابن حجر
عن بعضهم واعتمد شيخنا انه لابد ان يكون فيه الافراد ح ل وعبارة ش م ر ويصح
على ان حملوا تبعا للنخل والعنب اذا كانت بينهما وان كثرت وان تعذر سقيها
بالقليلة وشرط الزركشي ما تعذر افرادها بالسقي نظير المزارعة وعليه فياتي
هنا جميع ما ياتي من اتحاد العامل وتعذره ه وقال ع ش عليه قوله فياتي هنا
جميع ما ياتي منه كما سياتي انه لا تتقدم المزارعة بان ياتي بها عقب المساقاة
فيشترط هنا ان تتاخر المساقاة على تلك الاشجار عن المساقاة على النخل
والعنب فلو اشتمل البستان الذي فيه النخل والعنب على غيرهما فقال
ساقيتك على اشجار هذا البستان لم يصح المقارنة وعدم التاخر فليراجع
سم على حج وصنوبر في المختار صنوبر بتنوخ جل وهو شجر يخرج منه
القطران وقوله لانه ينمو بغير تعهد كالتين والتفاح وقوله او يخلو عن العوض
بان لا يكون له ثمرة وذلك كالصنوبر الذكر ح ل وقال ع ش اشار بقوله او
يخلو عن العوض الخ الى ان الصنوبر قسم ينمو وله ثمر وقسم لا ينمو اصلا
واليه يرجع ما قاله ولا على مبهم اي غير معين اي في العقد ولا يكفي
التعيين في المجلس لان العقد لازم والربح متاخر وبهذا فارق صحة القراض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)